



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الآلي المنتورات على نظم الموجهات

المؤلف

أحمد بن عبدالفتاح بن يوسف (المجيري، الملوي)

١٥٥٤

وفق الشيخ عبد الرحمن الوطيان برواف العبد العبد ما الجامع المزمع

كتاب اللالي المنشورات على نظم الوجهات

تأليف العالم العلامة الجبر الجبر الفهامة

الشيخ احمد المحمدي المطوي حفظ

الله تعالى وادام النفع به

ونفعنا والمسلمين


ببركانه امين

ام

عموم

لا

كامل ومستطرد



٩٢٧
عموم
نظرة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

حيوان واراد ببقا الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا
فلم لا تنعكس الا انما يستقيم انما موجبا وان كان سالبا فسالبا ولما فرغ عن تعريف العكس شرع
في مسأله فقال **والموجبة** كلية كانت او جزئية **انما تنعكس**

فقد الشرح
تنعكس كلية
فيه نظارة
قول المصنف
في تعريفه

الاجزئية اي لا تنعكس **الاجزئية** وانما لم تنعكس كلية **لجواز عموم المحمول**
في بعض المواد كقولنا كل انسان حيوان وكلما كانت النام
موجودة كانت الحرارة موجودة فلو انعكستنا كلتيهين لزم حمل
الاحض على كل افراد الاعم في الجملة واستلزام الاعم الاخض في الجملة

الشرطية وكلاهما محالان اما حمل الاحض على كل افراد الاعم فظاهر
واما استلزام الاعم للاخض فانه لو استلزم الاخض لزم ان يوجد
الاحض كلما وجد الاعم وذلك بين البطلان واذ اثبت عدم
انعكاس الموجبة الي الكلية في عادة واحدة ثبت عدم انعكاسها

الي الكلية مطلقا لان معنى عدم انعكاس القضية ان لا يلزمها
العكس لزوما كليا وذلك يتحقق بالتخلف في صورة واحدة بخلاف
انعكاس القضية فان معناه ان يلزمها العكس لزوما كليا وذلك
لا يتبين بمجرد صدق العكس مع القضية في مادة واحدة بل يحتاج

الي بوهان منطبق في جميع المواد فاجمعه **والسالبة الكلية تنعكس**
سالبة كلية والاي وان لم تنعكس كلية **لزم سلب الشيء عن**
نفسه بيانه انه اذا صدق لاشي من الانسان جبر وجب ان ينقضه

لاشي من الحجر بانسان والافني صدق نقضه وهو بعض الحجر انسان
فنضمه الي الاصل هكذا بعض الحجر انسان ولاشي من الانسان جبر
لينقض من الشكل الاول بعض الحجر ليس جبر وهو محال والمحال
ناشي من نقض العكس فالعكس حق **والمالبة الجزئية فهي لا**
تنعكس اصلا لا كلية ولا الي جزئية **لجواز عموم الموضوع او المقدم**

الاحض
في بعضه
واما
فما
لا



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين
 وعلى آله وصحبه أجمعين **أما بعد** فهذا شرح على نظم التوجهات
 بحل الفاظه وبين مراده على حسب ما يقع به التولي الكرم وبه
 استعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وسميته باللالى
 المنشورات على نظم التوجهات ولما كان اولي كلام أسطر في الصحايف
 واسنى اذكار يتبع بها السنة ذوى المقلف ذكر واجبة الوجود
 مفيض الطول والحدود وكان ما اقتح به القرآن الكريم هو بسم
 الله الرحمن الرحيم ابتداء كبرى بها فقلت **بسم الله الرحمن الرحيم**
 انظم الفصايل الموجهات واحكامها وانما قدرنا ذلك لانه اخض
 ولو قدر ابتداء لكان له وجه وهو موافقة لفظ الحديث وهو
 كل امر ذى بال لا يتدافيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو اقدم واقطع
 او ابر من ابتداء الرولى المشهورة في الترغيب في الاستد
 والمعنى استناقض قليل البركة وهذا الحديث دليل لكبرى قياس
 يستدل به على طلب الابتداء بالسلمة في هذا التأليف وكوه بان
 تقول هذا التأليف امر ذو وبال وكل امر ذى بال يطلب فيه
 الاستد بالسلمة ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول ان هذا
 التأليف يطلب فيه الابتداء بالسلمة ودليل الصغرى المشاهدة
 لان ما في هذا التأليف من المسائل مشاهد الاهتمام به واستشكل
 بعضهم قلها بما احاصله ان الحديث قضية كلية تقتضى العموم
 في افرادها ومن جملة افرادها بالسلمة فتحتمل الى بسلمة اخرى
 وهلم جرى فيلزم التسلسل واجيب بان السلمة تحصل البركة
 لنفسها وغيرها كالشاة من الاربعة تربي نفسها وغيرها وبان
 المراد

المراد كل امر ذى بال ليس وسيلة الى غيره وبالسلمة وسيلة الى الغير
 ونقص بالوضوء فانه وسيلة الى الصلاة مثلا ويطلب الابتداء في اوله
 بالسلمة واجيب بان الوضوء له اعتباران فهو مقصود في نفسه ووسيلة
 الى غيره فطلب الابتداء فيه بالسلمة من حيث انه مقصود في نفسه
 على ان الوضوء ليس وسيلة نحو الصلاة دائما والبال الاستعانة
 او الملاسة على وجه التبرك وهو من عرضيات الملاسة كما الضاحك
 للانسان واخص منها لانها تتكون على وجه التبرك وعلى غيرهما وليس من
 جزئياتها كما توهى والملاسة هو ما يعينه النجاة بالمصاحبة ويقولها بالبا
 تكون بمعنى مع ويصح ان تكون بمعنى من الابتداءية اى اولف الكتاب
 مبتدأ من اسم الله لان السلمة من الكتاب ولا يلزم ذكر المتشبه اليه وهذه
 البالماس عظم وهي مبد الاعداد لان الواحد ليس بعدد ومن كانت
 في اسمه حرف بكثرة الالطاف واعلم ان مقدرات القرآن ليست منه
 وانما ذكرها لظهور المعنى كما ذكره شيخنا عن بعضهم بعض اشماخه وال
 لان العزى المضمر لاندلس وهذا اسقط ما لبعضهم من المناقشات
 التي لا طائل تحتها والاسم مشتق من السمو وهو الكبر فيكون
 محذوف اللام او من السمة وهي تعلم السى بجملة فيكون محذوف
 الفا وقيل من السما وهي العلامة فيكون محذوف العين والله علم
 للذات الواجب وجوده التقدّم الموصوف بالصفات القديمة الخالق
 للعالم ولا يتوهم من هذا انه اسم لمفهوم ما ذكر بل المراد انه علم للذات
 المحسنة المرفوع عنها التحد بجملة الصفات اى الميزة لنا بها واما
 القول بان اسم لمفهوم الواجب الوجود او المستحق للعبادة وكل منهما
 على اخصر في فرد فلا يكون علما فقول باطل لا يفتي معه شى من عقايد
 التوحيد ولا خلا في الاله الا الله بل يلزمه عدم القايدة لانه يكون فيه

استثنى الشيء من نفسه اذا المعنى جسيم لا واجب الوجود الا واجب الوجود او المستثنى للعبادة الامستحق للعبادة اذا الاله هو الاله الواجب الوجود والمستحق للعبادة وهذا العبادة بالله تعالى يدندن حول الكفر وايضا فالكلمة المشرفة كلمة توحيد بالاتفاق من غير ان تتوقف افادتها التوحيد على اعتبار عمده ولو كان اسم الجلالة اسما للمفهوم المذكور لاعلمنا على ذات مولا لما افادته التوحيد لان المفهوم من حيث هو يحتمل الكثرة ولا يصح الجواب بانها تقبده بحسب العرف او القرين للاتفاق على انها تقبده من غير عرف ولا قرين واطلاق لفظ الجزى في حقه تعالى صحيح من حيث المعنى لكن يمنع عند الابهام ان قد يوهى النسبة اليه جزء الشيء وذلك مستحيل في حقه تعالى وكذا يوهى ان للقد يم صورة تحصل في العقل لانهم انذوا في تعريف الجزى التصور المعروف بانه حصول صورة الشيء في العقل اى انطباعها فيه وذلك مستحيل في حقه تعالى وانما يمكن حمل التصور في تعريفه على مطلق الشقور لبقا الابهام مع انه يرد فيه توقف من الشرع ولذا قال الامام شرف الدين ابن التماساني في شرح المعالم لا يسوع اطلاق التصور على علم الله تعالى فانه لفظ بوهى انطباع صورة الشيء في النفس وهو يمنع في حق الله تعالى وان اردت به معنى صحيح واليه يكون اطلاقه مع ايهامه لانه لم يرد فيه توقف من الشرع انتهى ويحمل التصور في تعريف الجزى على مطلق الشقور ان دفع ما يقال اذ كان الجزى هو الذي يمنع تصوره من صدقه على كثيرين والتصور حصول الصورة في العقل اى انطباعها فمن اين لنا ان اسم الجلالة معناه جزى اى لا يقبل التوقف والتعبد لا يحصل

2
3
4

حاصل له صورة وقد اجاب عنه القاضى السكتاني بان معناه انه اذا كان لا يقبل التعدد خارجا بدليل التمايز فلا يقبله ذهنا على تقدير تصوره ولا يخفى ان السؤال والجواب يأتيا في معنى الاله ايضا واصل اسم الجلالة الاله واليه كل من اسما الاجناس وهو المعبود بحق فاذا قلت لا اله الا الله فمعاة لامعبود بحق الا الله واما القول بان الاله يطلق على المعبود بحق والمعبود باطل فبعد عن التحقيق بمراحل وقد رد جل من قابل في كتابه العزيز على من توهم من الكفار في المعبودات الباطلة انها الاله في غير ما به تقوله تعالى ان الذين يدعون من دون الله عبادا مثلكم قيسستحيل كون المعبودات الباطلة الاله عقلا ونقلا ولا يخفى ان من استحال كونه الاله لا يصح ان يسمى باسم الاله لعدم وجود حقيقة الاله فيه ومما ان الغلط في تسمية الجاهلية معبوداتهم الباطلة الاله هو اعتقادهم الوهيتها لوساوس الشيطان والافس يعلم انها ليست بالاله لعدم وجود حقيقة الاله في تلكها فلما فليق يطلق عليها انها الاله والا فالرجوع مع الاله التراجع في كونها الاله وهو نفس الكفر فانها لا تخفى ان يصار ولكن تسمى القلوب التي في الصدور والحاصل ان الاله انما يطلق على المعبود بحق لكن لما اعتقدوا ان معبوداتهم معبودة بحق اطلقوا عليها اسم الاله من حيث كونها معبودة بحق في اذهانهم فلم يطلق الاعلى المعبود بحق عندهم لكن هذا الاطلاق خطأ من التعبد في الكفر كما طلق لفظ الرب ولفظ الرحمن معرفين بال على غير الله تعالى فقد علم ان الاله كل اى لا يمنع مجرد تعقل مدلوله من التعدد الا انه قام البرهان القاطع عقلا ونقلا على استحالته وجوده غير مولا لا يتصور ان يتعبدوا له وانما جعلوا واحدا لا شريك له وسبب ذلك على ما

لست

انما اليه الامام السنوسي ان هذه الوحدة الواجبة عقلا ونقلا
 لا تقدر في اطلاق الكلي عليه لان الوحدة لم تعرف من جهة مجرد
 تعقله وانما عرفت من البرهان وقد تعقلت جاهلية العرب
 والمبتدعة معناه ولم يمنعم تعقله من اعتقاد الشركه فيه والتعذر
 حين ضلوا عن برهان استحقاقه في التعدد وبالجملة انما
 يقدر في اطلاق الكلي ان يكون مجرد تعقل المدلول وحده مانعا
 من التعذر كما في زيد وعمر واما اذا كان المانع من غيره فلا والتمس
 صفة مشبهة مشتقة من مصدر رجم بعد جعله لازما ونقله
 الى فعل بضم العين لان الصفة المشبهة لا تستحق من المنفرد
 والواو في قولهم ونقله الى فعل لا تقتضي الترتيب فلا حاجة الى
 استشكال العلامة السنوي وتكلف الجواب بان فائدة النقل
 بعد جعله لازما ان يكون من الغراب مع ما فيه من النظر فان فعل
 لا يدل دائما على الغراب يدل نظن بل العطف للتفسير والواو
 للتقسيم اي بعد تنزيله منزلة اللازم من غير نقل او بعد نقله
 الى فعل بالضم وقول بعضهم كيف يستحق والاستحقاق يقتضي
 الحدوث ليس ابني لان المستحق هو العطف وكل لفظ حادث كما
 برهن عليه في محله وبهذا سقط قول بعضهم ايضا الوضع لاسم
 الجلالة يقتضي الحدوث والجملة فتصوله تقتضي التفضل والاما
 وهذا الجند الكرم لانه الذي من نفسه عند ما يرحم احد الا ان يعطيه
 ان وجد ليدفع الالم عن نفسه فمن فيدركه لا يوطئه ليس برحم
 وهذا في حق الحادث واما الرحمة في حق تعالى فالمراد بها عند
 الاسعدي ارادة الانعام من اطلاق اسم المبرور على اللزم القريب
 وذهب القاضي الي انها الانعام والاراد اي انها الانعام من غير
 وهو

وهو دفع المضار وهو بعض ما ذهب اليه القاضي ورد بان
 المطر والجنة سميا رحمة وله ان يرد بانها سميا بذلك باعتبار ما
 يستلزمه من دفع مضرة القحط والعذاب والرحيم صفة مشبهة
 من مصدر رجم كحلم وزيادة قسار من تدل على ابلغت من رجم
 لان زيادة بنا احد المتقين استحقاقا ونوعية تدل على زيادة الكلي
 فقولنا استحقاقا يخرج زمانا و زمانا وقولنا ونوعية يخرج حذرا
 وحاذرا ووجه ونحوها وقد اشبهت الكلام على البسطة في شرح
 نظري للخطاطات قال نزل ما سيق منزلة ما وقع فصار ماضيا
 بالتثنية ثم عبر عنه بقال فهو ماض لفظا ومعنى ولا يصح ان يكون
 مستقلا معنى لقول ابن ابي الربيع لا يقع الماضي موقعا للمستقبل
 الا في بابي الشرط والقسم واما في امر الله فنزل ما سيق منزلة
 ما وقع فغير عنه بالماضي انتهى قلت لعل هذا مذهب النجاشي واما
 علما البيان فقد اجر والاستغارة في الفعل باعتبار هيئته في غير
 الشرط والقسم **المجبري** نسبة الى مجبر اسم جندا الاعلى **الفقير**
 الى الله تعالى والى بهذا الوصف لظهور الدليل والخصم ثم لا يقال
احمد عطف بيان للايضاح بالاسم المختص او بديل لزيادة التقرير
 بالتركيب **لواجب الوجود** لذاته ذاتا وصفات اي الذي لا يقبل الاستغناء
 وان شئت قلت الذي لا يصدق العقل بانثقاله **ربي** اي مالكي
 وسيدني او مربي **احمد** جدا بعد هذا **المتنزه** ذاتا وصفات
عن الضرورة اي عن مقارنة ضرور وعن ان يقال على علمه تعالى
 لفظ الضرور بربيل والملكت قال الامام السنوسي قال المقترح
 بالضرور بربيل يطلق على اربعة معان ما ليس بمقدور بالقدر الحادثة
 وهو مقصد الملكوت وهو المقدور بها وهذا لا يختص بالعالم بل

يقال حركة ضرورية اي غير مقدورة بالقدر الحادث الثاني ما علم
 بغير دليل الثالث ما علم من غير تقدم نظر وهذا مختص بالعلوم
 الرابع ما قاربه ضروري وحاجة تعلم الانسان جوعه والمه وهذه المعنى
 الاخر هو المستحيل في حق علم البارئ جل وعلا دون المعاني
 الثلاثة ولا حله امتنع اطلاق لفظ الضروري عليه وكذا امتنع اطلاق
 لفظ البديهي على علمه تعالى وهو كالضروري لانه لا يتنزه بضروري
 ولا حاجة وانما استعمال اطلاقه على علمه جل وعلا لانه يشعر
 بالحدوث اذ يقال بده النفس الامر اذا انها بغتة بغير سابقة
 شعور بمقدومات تدبر على الظن وجوده والحاصل ان العلم
 الحادث ينقسم الى ثلاثة اقسام ضروري وبديهي وكسبي ولا
 يطلق واحد منها على علمه تعالى انتهى وكذا امتنع اطلاق لفظ
 النظري على علمه تعالى وذلك ظاهر والله اعلم وبالله تعالى التوفيق
والمتنزه ذاتا وصفاته هي صفة الامكان الخاص وهو جوهر
النسوت والانتفاء صفة هي الامكان والاولي ان يجعل من اضافة
 الاسم الخاص واطلاق الصفة على الامكان فيه تسامح لان
 الصفة هي المعنى النسوتي القائم بالذات والامكان امر اعتباري
 في الازهات لا نسوت لحقيقته في الاعيان كالوجوب والامتناع
 كما انه عليه الشيخ ابن عرفة والامام السنوسي رضي الله عنهما
 وبيان ذلك انك اذا نسبت الامر واعتبرت ان النسبة لا
 تقبل الانتفاء والتقبل او انها متعنة وذلك الاعتبار الخاطى
 في ذهانتك هو الوجوب او الجوان او الاستحالة وقول المتكلمين
 وجوب الوجود ليس في قبول الانتفاء وقال الامام السنوسي
 في شرح الكبرى في فصل الصفات حيث يتكلم على ان الانتفاء

غير معروفة للبشر وما سماه الامام الازلي والابدية والوجوب
 يرجع الى تقديسات في الذات وسلب عند المحققين انتهى والله
 يسير كلام الشريف في شرح الاسرار العقلية في غير ما موضع وكلام
 سعد الدين في مقاصده وغيرهما قال الامام السنوسي ومن احتج
 على انه يعنى الوجوب بتوحي بأنه يؤكد به الوجود وتأكيد الشيء
 بحقيقته والشي لا يتحقق بتقيضه فجوابه انه يتحقق بسلب
 تقيضه كقولنا هذا حق لا شك فيه كذا نقول وجود واجب
 اي لا يتحقق بحال **بالضرورية** اي بالوجوب فيستحيل انتفاء ذلك
 التنزه عنه تعالى فعلم من وجوب الوجود والتنزه المذكورين
 ان ذاته وكل صفة من صفاته واجبة لذاتها حتى الاحوال على
 القول بالواسطة وليست صفاته تعالى وتنزهها يقول القائلون
 علوا كبيرا ممكنة في نفسها واجبة لغيرها خلافا لمن زل ومال
 الى الفلسفة فضل واصل والاعتماد في ابطالنا لهذا القول
 الرابع عن المصواب الذي سواه ادب ومحال باطل في حق البارئ
 سبحانه وتعالى الملك الوهاب ان الممكن لذاته امكانا خاصا جازم
 الوجود والعدم لذاته فلو كانت صفة من صفاته تعالى ممكنة
 لذاتها امكانا خاصا كانت جازمة الوجود والعدم لذاتها فتجوز
 في وجودها الى مرجح وباطل ان يكون المرجح بنفس ذاتها والازم
 تقدم الشيء على نفسه واتحاد الفاعل والمفعول وكون احد الامرين
 بالشيء وبين مساو والصاحبه راجحا عليه على القول بان وجود
 الممكن مرجح مساو لعدمه او ترجيح المرجوح على القول بان
 وجود الممكن مرجح عن عدمه وايضا فاحتياج الشيء الى ترجيح
 وجوده يقتضي سبق عدمه فيعلم الحدوث وباطل ان يكون المرجح

شياء اخر للزوم الحدود لما ذكر من ان الترجيح يقتضي سبق العدم
واما القول بالعلة والطبيعة فقد بين بطلانها بالبراهين القاطنة
وتقرر كفر القائلين بهما بالادلة الساطعة فاذ قيل لاسلم ان
كل جازم الوجود والعدم لذاته يحتاج الى مرجح ولا نسلم انه لا بد
ان يبيته عدم بل قد لا يحتاج الى مرجح في وجوده ولا يكون
مستوجبا لعدم وذلك اذا كان واجبا للتوجب لذاته قلنا يلزمكم
ان الوجوب العرضي يمنع من الترجيح عطف على الترجيح عطف
سبب على سبب وتعلق القدرة وقد تقرر بالبرهان خلافا
اذ لو كان الوجوب العرضي والاستحالة العرضية يمنعان من
الترجح وتعلق القدرة لما كان للقدرة متعلق لان كل ممكن اما
ان يكون سبق تعلق علم الله بوجوده فيكون واجبا وجوبا
عرضيا او بعده فيكون مستحيلا استحالة عرضية والذي
ذهب الى هذا القول الباطل وهو ان صفاته تعالى ممكنة في
نفسها والجهة لغيرها الفخر والسيد ومن حد احد وهما هذان
وان كانا الامين جليلين لكن الحق احق ان يتبع واياك ان
تعرف الحق بالرجال بل العكس ومن ذلك الذي ترضى بجوابه
كلها كفي المرسل ان تعد معانيه وقد شنع العلماء الاكابر الاعلا
على القائل هذه المقالة تشبيها عظيما وحق الله تعالى لا يتقرب
مرعاة الخلق قال بحالفه تبين بطلانه وان كان من
اعظم العذات قال شيئا وقد رجح عنها الفخر التوراني اجرام
لا يصح حمل الامكان في كلامها على الامكان العام بل هو لا
الممكن العام اما واجب لذاته او جائز لذاته لكن قولها ان
الذات ما صرح في الامكان الخاص وقد قد متا دليل ابطاله وايضا
استدل

استدلال الفخر الذي سنقله باي ما ذكر على ان السعد في شرح
عقائد النسفي قد صرح بان القول بامكان الصفات ينا في قولهم بان
كل ممكن حادث والعجب منه كيف صرح بذلك اولا في الكلام ثم ذكر
المسئلة الباطلة بعد ذلك في كلامه على كون صفاته تعالى لا هي ولا
غيرها واما استدلال الفخر بان الصفات متوقفة على الذات فتكون
مستفجرة وهو يقتضي الامكان فباطل اذ توقف الصفة على الذات
نفسها اذ لا تعقل الصفة الاقامة بذات والذي يستلزم الامكان
انما هو متوقف الشيء على غيره في الايجاب واعتقاد الفخر صحة
هذه التشبه هو الذي اوقفه في ثلاث اربع ذكرها الامام السنوسي
في مواضع متفرقة من شرح الكتبي فان قيل قد يقال يجب
انصافه تعالى بها ولا يلزم من ذلك وجوبها اذ قد يكون الشيء ممكنا
في نفسه ويجب الانصاف به كالجرم يجب انصافه بالحركة حال عدم
السكون وباحدهما لا بعينه وبالعرض لاستحالة خلو الجرم عن عرض
مع امكان الحركة وامكان احدهما لا بعينه وامكان العرض قلنا ممنوع
اذ كل ما في الوجوب الذاتي وجوب الانصاف في الاول عرضي انما
جا بعد اعتبار وجود الجرم والا فالصفة متى كانت ممكنة كان
الانصاف بها ممكنا لان تقديره فيها يقتضي نفي الانصاف بها على
ذلك التقدير وهما يصح ان تقول لاشي من الجرم بمنصف بالحركة
حال عدم السكون بالامكان ولما استلزم الاخير ان فيجاب عنهما
بمثل ما ذكر لان وجوب انصاف الجرم باحدهما هو بالعرض عرضي
لانها اذا كانت اعتبار وجود الجرم على انها لا يرد ان كلامنا في ان
تكون الذات مع دوام الصفات دواما ذاتيا ذي مطلق العناء
ذاتيا

اي الغنا المطلق عن جميع الجهات اي الجهات الست او المراد عن جهة
 النقص فهو تعالى منزّه عن كل نقص كالفاعل والمحل ومن يكمله
 او يدفع عنه النقص والوزير والمعين والجهات الست وفيما تقدم
 مع ما ياتي براحة استهلال وهي ان ياتي المتكلم في طاعة كلامه بما يشعر
 بمقصوده ثم الصلاة المقصود بها تعظيمه صلى الله عليه وسلم لان
 المقصود بها الدعاء بايصال ثواب اليه لانه اجل من ان يتفجع برعايتنا
 له او المقصود الامران قولان وجمع بان مذهب من ذهب الى الاول
 ارادانه لا يصرح بانه صلى الله عليه وسلم يتفجع بصلاة ائمة عليه
 وان كنا نعتقد ذلك بقولنا كالعبد القن المنتفع به سيده لا ينبغي
 له ان يصرح بذلك اي انتفاع سيده به والسلام فيه نظير ما مر
ابدا في كل حين للنبي اجد من نقض البهتان اي حل وابطل
 امور ذويه بالبرهان والمراد به مطلق الدليل وفي اصطلاح
 المنطق تصديقات يقينيات يلزمها تصديق اخر **فانعكس**
 اي تبدل **الخصوم بالخذلان** وهو خلق قدرة العصيان في
 القيد **واله** اي كل يوم من مقام الدعاء **وصحبه** اسم لصاحب يعني
 الصحابي **الاعلام** جمع علم وهو المحل شبه الصحابة بالاعلام في
 الاهتداهم وهو تقريب للعقول على عادة العرب **ومن تلام**
على الدوام وبعد الواو نافية عن التامة عن مهابا واغتصت
 الواو بالنيابة دون ساير حروف الجمل لانها ام الياض ولا ياتيها
 تكون للاستيفان **فالفصد** اي المقصود **الجهات نفسها** اي
 نظم القضايا ذوات الجهات **فبجد** تضمين المقصود **فكلمها** اي
 نظمها وحكمها هو المبين بقوله **تفحصها** **وعكسها** **ولا ين** **تفحص**
 وعكس تفحص موافق او عكس تفحص مخالفا **ولا ين** **تفحص**
 عشرة

عشرة باسكان العين على لغة سنة **عذر لمدى** اي عند
ذوي العقول الحسنة لا سيما في هذا القرن الثاني عشر **والله**
تعالى حسبي اي كافي لا غيره في جلب الخير ودفع الضرر **واليه**
 اي لا اله الا هو **التي في كل ما اروه** اي اطلبه **وامر تجبه**
 منه هذا باب **اقتسام** جمع قسم بكسر القاف وقسم الشيء فاهو
 اخص منه فالتمس وطه فانها اخص من مطلق الضرورية **انواع**
 اي اصناف **الموجهات** كمطلق الضرورية فانه صنف من مطلق
 الموجهة فالمراد بالانواع هنا الصنف **وكيف نسبة** حكمية اي
وجوب و**اطلاق** و**دوام** **وامكان** حال كون هذه المذكورات
بوصف اي مع وصف **الاطلاق** عن قيد الاتي او مع **قيد لا**
 اي غير **المجول** كوصف الموضوع او الوقت المعين او المهيوم وكلا
 دايما ولا بالضرورة **فهو** الفاز اذ في اول خبر المبتدأ يعني ان
 كيفية النسبة وهي الوجوب والاطلاق والدوام والامكان مطلقا
 او مقيدات بغير **المجول** هو **المادة** بتخفيف الدال **والقصر**
 وفي قسمتهم لهما بالماضي **في** **المادة** **المركبة** اجزاء **والاجبة**
 صفة بالنسبة لاجز من القضية منه عليه ابن مروق **وماي**
 اللفظ الذي عليه اي الكيف **دل** فهو **الجهة** في القضية اللفظية
وحكم عقل بتكليف القضية الكيفية المذكورة **في الذي قد**
عقلا من القضايا العقلية هو الجهة او التقسيم **فابحث**
 في العلوم **وحصلاد** قايها ويدخل في البيتين الاولين جميع
 القضايا المبرهنة وبيان ذلك مع بيان وجه جعلها مما يحتمل
 في تسعة عشر ان القضايا التي وجوب بعضها غير عقيد والواجب
 كقضاياها غير متبرهنة ارب الضرورية المطلقة والمطلق العاقل

وهي وجوب نسبتها غير مقيد والدايم المطلقة والمطلقة العامة
 والممكنة وأما المقيدات فالضرورة إما ان تقيد ضروريا بوصف
 الموضوع فقط فالمشروطة العامة او مع قيد لا دائما فالمشروطة
 الخاصة او بوقت معين فقط فالوقفية المطلقة او مع قيد
 لا دائما فالوقفية او بوقت مبهم فقط فالمنتشرة العامة او مع
 قيد لا دائما فالمنتشرة الخاصة والدايمه اما ان تقيد بوصف
 الموضوع فقط فالعرفية العامة او مع قيد لا دائما فالعرفية
 الخاصة او المطلقة اما ان تقيد بلا دائما فالوجودية اللاذات او بلا
 ضرورة فالوجودية اللا ضرورية او بالحين فالحينية المطلقة
 او بغير ذلك والممكنة عامة وخاصة كما سياتي فان قيد ما كانها
 بحين فحينية ممكنة او بوقت فوقتية ممكنة او بالدوام فممكنة
 دائمة او بغير ذلك وخرج بقولي لا المحمول التقيد بالمحمول فانه
 غير معتبر لعدم الفائدة كما الوقت زيد بمشي مادام بمشي **تنبيه**
 ما ذكر في الجليات وأما الشرطيات فتكون ايضا موجبة اما المنفصلة
 فليس منها وهو اللفظ الذي لا يمكنه التوجه تاليا للمقدم من الزوم
 او الاتفاق كما اذا قيل كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا الزوم او
 كلما كان الانسان ناطقا فالجمار ناطق اتفاقا واما المنفصلة
 فبما فحيتها اللفظ الدال على كيفية عندها من كونه عقليا
 او اتفاقيا كما اذا قيل العدد اسد زوج من افراد عقلا او عنادا
 حقيقيا وكقولنا في الاتفاقية الاسود الكتاب الكاتب اما ان
 يكون اسود واما ان يكون كاتبيا اتفاقا واما دائما المذكور في
 المنفصلات كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون
 فردا فليس بجمه كما توهم بل هو سوراقي به للدلالة على تميم
 الأزمنة

الأزمنة فان الأزمنة في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الجملة
 ولا يكون اللفظ الواحد سورا وجمه وهذا مشوع في تفصيل الموضوعات
فخصية ذات دوام أي دوام نحو كل انسان حيوان دائما او
 ذات **وجوب** وهي معنى الضرورية عندهم نحو كل انسان حيوان
 بالضرورة **أطلقت** كتابها عن القيد بما يأتي **مطلقة** أي تسمى
 بذلك فتسمى الأولى دائمة مطلقة والثانية ضرورية مطلقة فالضرورة
 المطلقة ما يجب ثبوت محمولها بالموضوع من غير قيد والدايمه
 المطلقة ما يدوم ثبوت محمولها بالموضوع من غير قيد فدخل
 نحو اجتماع الحركة والسكون محال بالضرورة او دائما وشريك الباركي
 تعالى ممتنع بالضرورة او دائما مما الموضوع فيه ليس بوجود
 فضلا عن ان يكون دائما **فان تكن** كتابها **قد قيدت** بقيد
 فاما ان يكون ذلك القيد هو وصف الموضوع او المحمول او غيرهما
 فوصف المحمول غير معتبر فتعين ان لا تقيد الا بالقسمين الباقيين
 فان قيدت **بالوصف للموضوع** نحو كل كاتب من اصابع
 مادام كاتب وكل انسان حيوان بالضرورة مادام انسانا ولا تكذب
 هذه بمقتضى مفهومها لانه غير معتبر عند المناطقة **فالعرفية**
 العامة **الأولى** بالدرج ينقل ضم الثانية للام وحذف همزة
 الوصل أي ذات الدوام المقيدة بوصف الموضوع تسمى عرفية
 عامة **وتلوهما** أي الأولى بكسر التاء أي القضية الثانية للأولى
 وهي ذات الوجوب المقيدة بوصف الموضوع **عن المشروطة**
 العامة أي تسمى بذلك فالعرفية العامة ما يدوم ثبوت محمولها
 لموضوعها مادام وصفه والمشروطة العامة ما يجب ثبوت محمولها
 محمولها لموضوعها مادام وصفه **وجوب** أي ضرورة **ذات**

اي المشرطة على ثلاثة اقسام اما ان يكون **مادام** الوصف اي يكون
 ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع في جميع اوقات انصاف الموضوع
 بالوصف ضروريا نحو كل انسان متخسف مظلم بالضرورة ما
 دام متخسفا فيشترط ان يكون الوصف ضروريا ولو في بعض
 الاوقات ولو لم يكن له مدخل في الضرورة **او يكون بشرطه** اي
 الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة ولو لم يكن الوصف
 ضروريا ولا علة تامة لقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
 مادام كاتب **او يوصل الهمزة والاختلاس في الها قبلها لاجله** اي
 الوصف اي يكون نفسه منشا الضرورة بان يكون علة تامة سواء
 كان ضروريا ام لا نحو كل متعجب ضاحك بالضرورة مادام متعجبا
وعم وجهها اي من وجه **قدر** او **ذلك** فاعل عم والاشارة للتعبير
 للبعد للاتبان باللام والكاف اي الوجوب مادام الوصف **غير**
 مفعول عم اي الوجوب بشرطه ولاجله اما الاول فلانها يجتمعان
 فيما اذا كان المحمول ضروريا في جميع اوقات الوصف وكان الوصف
 ضروريا ولو في بعض الاوقات وكان له مدخل في الضرورة نحو
 كل انسان حيوان وكل متخسف مظلم وليفرد الوجوب مادام
 الوصف عن الضرورة بشرطه اذا كان المحمول ضروريا في جميع
 اوقات الوصف ولم يكن له مدخل فيها لكل متخسف قمر وتقدر
 الضرورة بشرطه بما اذا كان له مدخل في ضرورة ثبوت المحمول
 ولم يكن الوصف ضروريا لكل كاتب متحرك الاصابع لانه يشترط
 في الضرورة مادام الوصف ان يكون الوصف ضروريا فعلم ان الضرورة
 بشرط الوصف لا تستلزم الضرورة مادام الوصف ولا العكس اذ
 بينهما عموم وجهي واما الثاني فلا اجتماع للضرورة مادام الوصف
 ولاجله

ولاجله فيما اذا كانت ضرورة ثبوت المحمول في جميع اوقات
 الوصف وكان ضروريا وعلة تامة نحو كل انسان حيوان وتقدر
 الضرورة مادام الوصف بما اذا لم يكن علة تامة لكل متخسف
 قمر وتقدر الضرورة لاجله بما اذا كان علة مستقلة ولم يكن ضروريا
 نحو كل عالم منصف بالعلم مادام عالما **وعم ذلك** الاشارة للمتوسط
 للاقتضار على الكاف بنا على ان المراد ثلاثة اي الوجوب بشرطه
مطلقا هذا الاشارة للقريب لعدم الاتيان باللام والكاف اي
 الوجوب لاجله فيجتمعا في كل انسان حيوان وتقدر الضرورة
 بشرطه ببعض الذهب الحار ذائب بالضرورة مادام حارا اي
 بشرط الحرارة اذ الحرارة ليست منشا الذوبان بل منشاوه الذهب
 والحرارة معا وكذلك كل كاتب متحرك الاصابع اذ الكتابة ليست
 منشا تحرك الاصابع لانها في الاحرف وذلك الرقم منشاوه التحرك
 المخصوص بالعكس **وعم فان** اي الوجوب بشرط الوصف والوجوب
 لاجله **وجهها** اي من وجه **حقا** ضرورة مفعول عم **ذاتية**
 اما الاول وهو كون الوجوب بشرط الوصف اعم من الضرورة الذاتية
 من وجه فلا اجتماعها في كل انسان حيوان وانفراد الضرورة
 بشرط الوصف فيما اذا كان له مدخل ولم يجب المحمول مادامت
 الذات لكل كاتب متحرك الاصابع وتقدر الذاتية بكل كاتب انسان
 واما الثاني وهو كون الوجوب لاجله اعم من الضرورة الذاتية
 من وجه فلا اجتماعها في كل انسان حيوان وانفراد الضرورة لاجله
 فيما اذا كانت علة مستقلة ولم يجب المحمول مادامت الذات
 لكل عالم منصف بالعلم وانفراد الذاتية بكل كاتب انسان
والاول وهو الوجوب مادام الوصف **يعمها** اي الضرورة الذاتية

وجها كما قد فصلوا اجتماعها في كل انسان حيوان وانفراد
 الوجوب مادام الوصف بما اذا لم المحمول للموضوع مادام وصفه
 وكان الوصف ضروريا ولم يجب المحمول للموضوع مادامت ذاته
 نحو كل متخسف مظلم وانفراد الضرورة الذاتية بما اذا دام المحمول
 للموضوع مادامت ذاته ولم يكن الوصف ضرورة نحو كل عالم
 انسان **تنبيه** اختلفوا في المشروطة هي حقيقية فيما يكون للوصف
 مدخل في ضرورة محمولها ان يكون شرطاً أو علة أو حقيقة في مطلق
 الوصفية التي تكون ضرورية المحمول فيها في جميع اوقات الوصف
 سواء كان له مدخل ام لا ذهب السراج وابن تدبع الى الاول والخروجي
 الى الثاني قال الامام السنوسي والخلاف لفظي لا ينبتني عليه سي
فان لم يقيد الوجوب بوصف الموضوع بل قيد بوقت بان
اقت الوجوب هي الوقتية العامة اي تسمى بذلك **ان عين**
 الوقت المجهوم من اقت نحو لاشي من القمر متخسف بالضرورة
 وقت الترتيب **اولا** بالدرج للوزن اي وان لم يعين الوقت بل
 كان مبهما **فهي منتشرة** عامة اي تسمى بذلك نحو كل قمر متخسف
 بالضرورة وقتاً ما وحذفت قيد العموم من النظم لدلالة ما
 بعده عليه وانما تسمى كل واحدة من هذه الاربع عامة ان لم
 تحزن لادايما فان **جاز لادايما الاربع** فاعل جازوهي العرفية
 والمشروطة والوقتية والمنتشرة **فسم** بكسر السين وتكون
 الميم المخففة اي سم كل واحدة منها **بالخاصة** بتخفيف
 الصاد للوزن فتسمى الاولى عرفية خاصة نحو كل كاتب متحرك
 الاصابع مادام كاتباً لادايما وتسمى الثانية بالمشروطة الخاصة
 كما لو زدت بالضرورة في هذه القضية وتسمى الثالثة وقتية
 خاصة

حل ٥

خاصة نحو لاشي من القمر متخسف بالضرورة وقت الترتيب
 لادايما وتسمى الرابعة منتشرة خاصة نحو لاشي من القمر متخسف
 بالضرورة وقتاً لادايما وبعضهم يسمي هذه القضايا الاربع التي
 فيها لادايما بالجزء الاول من هذه الاسماء ويحذف لفظ خاصة نظراً
 وعمامة فبان لك ان الضروريات سبع الضرورية المطلقة والمشروطة
 العامة والمشروطة الخاصة والوقتية العامة والوقتية الخاصة
 والمنتشرة العامة والمنتشرة الخاصة والدوام ثلاث الدائمة
 المطلقة والعرفية العامة والخاصة وما فرغت من الضروريات
 والدوام شرعت في المطلقات فقلت **ما** اي القضية التي **حكمها**
 كاي **بالفعل** سم بكسر السين اي سم **بعامة** بتخفيف الميم
 للوزن **مطلقة** اي مطلقة عامة لانها وطبقان للقضية فحاز
 تقديم احدها على الاخر لضرورة النظم وان كان مخالفاً للاصطلاح
 نحو الانسان نائم بالفعل **ثمت** **ذكي** المطلقة العامة **ان قيدت**
بلا اي لادايما ولا بالضرورة نحو الانسان نائم بالفعل لادايما **اولا**
 بالضرورة **اليه** اي الي لادايما ولا بالضرورة **والوجود**
انتسبت فتسمى وجودية بالضرورة او لادائمة فيقدمون
 في التسمية لفظ الوجودية على لفظ لادائمة ولفظ بالضرورة
تنبيه او رد المعلم الاول المطلقة ومثلها بما المحمول فيه غير
 وسطا ليس غير ذام ومما هو فيه غير ضروري ومما هو فيه ضروري **سم**
 اختلفوا فقال الاسكندر في خصوصية بالاولين فتبان الضرورية
 وقال تانطوس تعلم الثلاث بدليل امثلة المعلم **ما** اي القضية
 التي **لم تحل** بضم التاميين المحمول من حال **نسبتها** اي القضية
 التي نسبتها غير مستحيلة **ممكنة** **اي عامة** بتخفيف الميم للوزن

نحو الانسان ميت بالامكان العام وكل انسان حيوان بالامكان العام
 وكل انسان حيوان بالامكان العام فان **تجزئ** نسبتها بان صح ثبوتهما
 وعدم ثبوتهما **فهي الممكنة الخاصة** نحو الانسان ميت بالامكان الخاص
 ثم لما كانوا يحتاجون في التناقض والعكوس الى الجينية المطلقة
 والجينية الممكنة والممكنة الوقتية ذكرتها تعال للامام السنوسي
 في شرحه فقلت **ممكنة دائمة ما قيدا امكانها بالدوم** اي
 الدوام **وقبت الرد** نحو كل اكل فهو جامع بالامكان **دائما ان**
قيد الاطلاق في القضية المطلقة **بلفظ الحين** نحو الكاتب
 متحرك بالاطلاق **حين هو كاتب فهي** بكسر الهاء وسكون اليا
حينية مطلقة فانتبه لاصطلاح القوم في تقديم لفظ حينية على
 لفظ مطلقة **او قيد به** بالاختلاس اي بالحين **الامكان** بالنقل
 والرفع عطفاً على الاطلاق اي **او قيد الامكان به فذي** القضية
حينية بضم التاء اللروي **ممكنة** اي تسمى بذلك نحو الكاتب متحرك
 بالامكان **حين هو كاتب** واسرنا الى الممكنة الوقتية بقولي
اوقدت ممكنة بالوقت المعين نحو القريس **بمخمس**
 بالامكان وقت الترتيب **فهي الممكنة الوقتية** تنبيهات
 الاول الامكان مقول بالاشتراك على اربع معان الامكان العام
 وهو سلب الضرورة الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم
 وهو الطرف المخالف للحكم **وربما فسر** بما لا يتم هذا وهو
 سلب الامتناع عن الطرف الموافق فاذا كان الحكم الايجاب
 فهو سلب ضرورة السلب او سلب امتناع الايجاب وان كان
 الحكم السلب فهو سلب ضرورة الايجاب او سلب امتناع السلب
 وقد رد ذلك في نحو كل نار حارة بالامكان العام وسمى علما واعلميا
 لانه

وقد سئل تعالى برواها الصفا لدة بالجامع المزهر

لانه المستعمل عند جمهور العامة قد يماوله باعتبار ان كان
 اخذ من حيث مفهومه عم جميع الجهات او من حيث نسبة الى الجا
 او سلب قابل الضرورة لانه كل ما امكن الايجاب مثلا قابله ضرورة
 السلب وبالعكس فاحصرت المادة بحسب هذا الامكان في الضرورة
 واللا ضرورة فظهر كلام الشيخ السنوسي في شرح مختصره وقد كنا
 نستشكله والامكان الخاص وسمى به لانه المستعمل حديثا عند
 الخاصة من الحكماء لانهم رواه اولي بالامكان واخري فيخرج الوجود
 وتنتكس القصة متمتع واجب ممكن وهي شائبة في القديم متمتع
 ومقابله وقد يقال سمي الاول عاما والثاني خاصا لانهما من
 العموم المطلق والاستقبالي اي سلب جميع الضرورات عن الطرفين
 بالنظر للزمن المستقبل **والامكان** الاخص اي سلبها بحسب الذات
 والوصف والوقت عن الطرفين وكل واحد من الاربع اعم مما
 بعده وانما زاد الاستقبالي من نعم ان الامكان لا يتحقق بالنسبة الى
 الحال لان الممكن ان كان موجودا فهو واجب او معدوما فيمتنع فلا
 يمكن سلب جميع الضرورات في الحال وهذا باطل ويلزمه ذلك
 في اثبات الاستقبالي لانه اذا حضر صار حالا والمحقق انه يتحقق حالا
 واستقبالا وما اورده باطل والمعتبر عند المناطقة من الاربع
 العام والخاص استغناهما عن غيرهما الثاني قال الفخر المحمولى
 حاصل لموضوع الممكنة بالفعل لان القضية لا تتحقق الا بالثبوت
 ثبوت المحمول للموضوع او لا يثبت بالفعل ورد بانها لا تستلزم توقف
 تحقق القضية على ذلك بل على مطلق الثبوت ولا ثبوت وهما اعم
 من القوة والفعل اذ ذات كفييتان زاويتان واجتج ايضا بانها اذا
 قلنا كل **ج ب** بالامكان حكما بان **ج** نفس **ب** **وج** ثابت



بالفعل فذلك كل **ب** والالزم كون الموجود نفس المدوم
 والجواب انا نحل **ج** نفس **ب** بالجملة المذكورة في القضية وهي
 الامكان وذلك لا يقتضي الثبوت بالفعل ومعنى كون المحمول نفس
 الموضوع انه صادق عليها لا مفهومه نفس مفهومه فلا يلزم ما
 ذكر ان يصح صدق العدمي على الوجودي نحو القائم غير كاتب واما
 رد السراج بان يلزم كون الممكنة وجودية لا ضرورية فصاذرة
 لانه يلزم ذلك ولا يضره وقال الكشي حاصل بالقوة وهو بعيد
 لان القوة ان يكون الشيء ممكنا وليس بواقع وقال الجمهور حاصل
 باعم من القوة والفعل وهو الحق الثالث قدح في ثبوت الامكان
 بان الممكن لو ثبت فالواجب لذاته اما ان يصدق عليه انه ممكن
 او تقيضه والارفع التقيضان فان صدق الاول ركب قياس
 الواجب لذاته ممكن ان يكون وكل ممكن ان يكون ممكن ان لا يكون
 ينتج الكذب او الثاني ركب هكذا الواجب لذاته هو غير ممكن
 ان يكون وكل ما ليس كذلك ممتنع ينتج الكذب فكل زوم التقديرين
 وهو الامكان باطل وقدح ايضا في الامكان الخاص بان الممكن ان
 كان موجودا او حصر بسبب وجوده الممتنع عدمه لاستحالة اجتماع
 الوجود والعدم في زمن واحد وكل موجود ممتنع عدمه واجب
 ينتج الممكن واجب وان كان معدوما امتنع وجوده وكل ممتنع
 وجوده مستحيل فالممكن مستحيل واجيب عن الاول بانه
 ان اريد بالامكان العام صدق الصغرى دون الكبرى او الخاص
 فالعكس وعن الثاني بان المدعى الامكان من حيث ماهية
 من حيث هي هي الرابع نقلوا عن الشيخ قد يكون للسور جملة هي
 كيفية العموم والخصوص فالموجبة ان كانت كلية فعناها ان
 اجتماع

اجتماع جميع افراد الموضوع في وصفه المحمول ضروري او لا والسالبة
 معناها افراد الموضوع لا يجتمع فيه بالضرورة او لا ومثل ذلك في
 الجزئية والفرق بينها وبين جملة الحمل واضح اذ يشك في امكان
 ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا يشك ان كل انسان يمكن ان يكون
 كاتباً وايضا بينهما عموم مطلق اذ يصدق هذا الرفع يمكن ان
 يشبع كل واحد واحد دون امكان اجتماع الكل على اشباعه
 اياهم والجزئيتان متلازمان وان تعابير مفهومها والتعابير ايضا
 يظهر في القضية الخارجية اذ لو فرض زمن لا حيوان فيه الا الانسا
 صدق كل حيوان انسان بالضرورة جملة الحمل دون السور اي
 كل حيوان انسان بالضرورة في الخارج يجب كونه انسانا ولا يصدق
 يجب ان يكون في الخارج كل حيوان انسان بالضرورة جملة الحمل
 دون السور اي كل حيوان في الخارج يجب كونه انسانا ولا يصدق
 يجب ان يكون في الخارج كل حيوان انسان ويصدق كل حيوان
 يمكن ان لا يكون انسانا بجملة السور دون الحمل هذا ما فهمه المتأخر
 من كلام ابن سينا قال الشيخ ابن عرفة حاصل معنى جملة الرجعة
 للسور معية افرادها اجتماعها وذلك يقدر فيما ذكرنا من
 تلازم الجزئيتين الممكنتين او الضروريتين بحسب السور
 والحمل لان هذا المعنى بوجوب كون الجزئية التي وجد المحمولها بذلك
 لاقتضا الاولى ثبوت الحكم لبعض الافراد بقيد المعية في ثبوت
 المحمول لها المترجم لتعدد افراد موضوعها لاستحالة ثبوت المعية
 في الفرد الواحد والثانية اذ اعم من الاولى الا ان يكون معنى جملة
 السور عدم افتراق افرادها في ثبوت المحمول له فبمعنى امر الجزئيتين
 علي ما ذكره وفرق بعضهم بين جملة السور وجملة الحمل بان معنى

سورها بالامكان او
 الضرورية اخص من التي
 وجهتهم

هي الاخص مطلقا في الاول وهي الاعم مطلقا في الثاني وبها للعلوم
والخصوص الوجهي والميم للمساواة والتا للمباين وهذا عند
اتحاد الموضوع والمحمول والكيف والكم والقاف للتقيض عند تحقق
شروط التناقض وقد افردت هذه النسب برسالة فارحج اليها هذا
فصل تناقض الوجهات ضرورة ودوام اوصدها
فصد الضرورة الامكان والدوام الاطلاق كما مر بيانه **خذ ضد**
ما في التقيض منها علما فنقيض الضرورية نحو كل انسان حيوان
بالضرورة ممكنة عامة ليس كل انسان حيوانا بالامكان العام
ونقيض الدائمة نحو كل انسان حيوان دائما مطلقا عامة ليس كل انسان
حيوانا دائما مطلقا عامة ليس كل انسان حيوانا بالاطلاق العام
دوام وصف قابلن بحينه فنقيض المشر وطاة العامة
نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبها ممكنة حينية
ليس كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب
ونقيض العرفية العامة مطلقا **والوقت ان عين خذ بعينه**
فنقيض الوقتية المطلقة نحو كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة
وقت الكتابة ممكنة وقتية ليس كل انسان متحرك الاصابع بالامكان
وقت الكتابة **وان يكن الوقت ايهما دواما فخذن اي فخذ**
دواما في مقابلته فنقيض المنتشرة نحو كل كاتب متحرك الاصابع
بالاطلاق دائما لان النسبة في الوقت اظهم كالنسبة المطلقة
فان يتسع الوقت في الوقتية كما اذا كان وقت الكتابة في المثال
المنفرد واسعا فبالحيين منه اي من الوقت المنتسح **قابلت**
لانك لو اخذته بعينه جازت ادب القضيةين بان يثبت المحمول في بعضه
ويبقى في بعضه الاخر كقولك كل قرم متخسف ليله الخسيس بالضرورة
وتريد

ليس كل كاتب متحرك الاصابع
ممكنة دائمة
ما في التقيض منها علما
فصل تناقض الوجهات ضرورة ودوام اوصدها
خذ ضد ما في التقيض منها علما
فصل تناقض الوجهات ضرورة ودوام اوصدها
خذ ضد ما في التقيض منها علما

وتريد في الليل كله وهو لم يثبت له الا في وقت منه **وما اي قضية**
تركبت من قضيتين موجبتين فمن **تقيضها مانعة**
الخلو تقيضها اعلم اي فتقيضها مانعة خلو مركبة من تقيضها
نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبها لا دائما تقيضها
دايما اما ليس كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب
واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دايما لان لا دائما في قوة مطلقة
وكل موجبة مركبة ففيها موجبتان متفقتان في الكم مختلفتان
في الكيف وكذا في الجهة الا في الوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة
تجزاها متفقتان في الجهة ايضا ونقيض الوقتية مانعة خلو مركبة
من ممكنة وقتية ودائمة مطلقة ونقيض المنتشرة مانعة خلو
مركبة من ممكنة دائمة ودائمة مطلقة ونقيض الحرفية الخاصة
مانعة خلو مركبة من مطلقة حينية ودائمة مطلقة ونقيض
الوجودية اللا ضرورية مانعة خلو مركبة من دائمة مطلقة وضرورة
مطلقة ونقيض الوجودية اللادائمة مانعة خلو مركبة من دايمتين
ونقيض الممكنة الخاصة مانعة خلو مركبة من ضروريين **وقيد**
الموضوع في القضية الثانية عند التحليل الي قضيتين
قبل اخذ التقيض **بحكم جل الاولي** بخذف الالف التي بعد
اللام للوزن في القضية الموجهة **الحزبية** فاذا اردت تقيض
بعض الحيوان انسان لا دائما فهذه قضية كاذبة فلو اخذت تقيضا
كما تقدم من غير تعيينه ما ذكرناه الان فقلت دايما اما لا شيء من
الحيوان بانسان دايما واما كل حيوان انسان دايما كان كذا تابع
ان القضيةين لا يكذبان معا فلا بد ان تحلها الي بعض الحيوان انسان
وليس بعض الاطلاق ثم من تقيضها مانعة الخلوهكذا دايما واما لا شيء من الحيوان
الحيوان الذي الاطلاق هو انسان بالاطلاق صريح

بأنسان دايما واما كل الحيوان الذي هو انيان انسان دايما وان كانت القضية الاصل كاذبة واما الخلت اليه مع عدم ذلك القيد صادقا لان كذباها من جهة لم ينفى عجزها انصب على ما انت في صدرها لذلك البعض المعين وحين الخلت الى قضيتين متماثلتين منها قضية مستقلة لا ارتباط لاحدهما بالآخري فجاز كون البعض في الثانية غير البعض الذي في الاولى وهناك مذاهب اخرى في تقييد الجزئية ذكرته بقولي **او ذات منع** اي مانعة الخلو **زد لها جزا هو** باشناغ الوال للوزن **جزيتا كلتيا** بالسواي موجهتان بمثل جهتي كليتيها فتقول في تقييد المثال السابق دايما اما لشي من الحيوان بانسان دايما واما كل حيوان انسان دايما واما ليس بعض الحيوان بانسان دايما وبعضه الاخر انسان دايما وهناك مذهب ثالث ذكرته بقولي **او انقضى الحكمين** اي حكمي الصدر والعجز من الايجاب في احدهما والسلب في الآخر **ردن علي** جميع افراد موضوع مثلا اذا كان في الصدر ايجاب وفي العجز سلب فنقيض الاول سلب موجه بنقيض جهته ونقيض الثاني ايجاب موجه بنقيض جهته فنقول في المثال السابق كل حيوان اما غير انسان دايما او انسان دايما ونقول في التقييد بعض الكاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتب الادايما كل كاتب اما غير متحرك الاصابع بالامكان حيث هو كاتب واما متحرك الاصابع دايما **وهذا المذهب فضلا** لما فيه من الاتصاف وكون التقييد جملة مثل الاصل وان شابهته السطوية وانما لم يجر وذلك في الكلية للفرق بين تقييد الجزئية والكلية بان تقييد الكلية منفصلة مانعة خلو وتقييد الجزئية جملة

جملة تشبيهة بالسطوية كما تقدم اذ لو طردوا ذلك في الكلليات ايضا لزم اتحاد تقييد الجزئية وكليةها وهو غير معهود وان صرحوا بذلك في الكلية ايضا هذا **فصل عكسها المستوي** ولما كان العكس بين برهان الخلف وبرهان العكس وبرهان الافتراض قد منها مع تعريف كل منها بقولي **للقوم في الادلة الثلاث الخلف والعكس والافتراض نور** اي علم كالنور **يقضي في رحي ض** **الابحاث فعمل محمول وموضوع علي** ينفي معني او افتراض اي برهانه **قبلا** وسياتي بيان ذلك **والخلف** اي برهان ضم نقيض اي تقييد **مطلوب الي** قضية **صدق** ينتج ذلك الضم الذي **قد بطلا** ولاخلل الامر تقييد المطلوب والمطلوب الحق قال السعود سمي بذلك لانه يؤدي الي الخلف اي المحال علي تقدير عدم حقيقة المطلوب وقيل لانه ياتي المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو تقييده ولما كان القياس مختصرا في الافتراضي والاستثنائي في باقتسامها ووجب رد القياس وتحليله الي ذلك وقد وقع فيه اختلا عظيم والذي استقر عليه راي الشيخ انه مركب من قياسين احدهما افتراضي والاخر استثنائي اما الافتراضي فمركب من متصلتين احدهما الملازمة بين المطلوب الموضوع علي انه ليس بحق وبين تقييد المطلوب وهذه الملازمة تبينة بانها والآخر في بين تقييد المطلوب علي انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة ربما تحتاج الي البيان في هذا الافتراضي ينتج متصلة مركبة من المطلوب علي انه ليس بحق ومن الامر المحال واما الاستثنائي فمركب من متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الافتراضي ومن استثناء تقييد التالي ينتج تقييد المطلوب المقدم فليزم تحقق المطلوب لتخصيصه لولم يتحقق المطلوب لتحقق تقييده ولو تحقق

نقيضه لتحقق محال لكن المحال ليس بمحقق فال المطلوب محقق
 فاذا علمت هذا فليقتدر مضاف قبل ضم ذلك وكذا قبل لفظ
عكس الاتي والعكس اي برهانه **عكس نقيض مطلوب لاجل**
ان ياتي ذلك العكس اللذ لعله في الذي صدق مبتدا قطعاً
فمن يقع المهم خبره اي حقيق في ذلك حال كونه مقطوعاً به
لممكن اي لفضيلة ممكنة عامة او خاصة **عكس** لممكن **عام**
 بتخفيف الميم للوزن فعكس بعض الانسان كانت بالامكان العام
 او الخاص بعض الكاتب انسان بالامكان العام بالخلف والعكس
 والافتراض **وقبل لا عكس لها الخلف** اي اختلاف القوم **في**
صدق موضوع على افراده ففي البيت الكفا من قالت
 الموضوع يصدق على افراده بالفعل يقول لا عكس لها الاستقاض
 بخوماريج اذا فرض ان زيد الم يركب قط الا الفرس فيصدق كل
 حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل
 حمار بالامكان لان مركوب زيد بالفعل اما هو الفرس بالضرورة
 ومن قال الموضوع يصدق على افرادها لا يمكن يقول تنعكس
 الي ممكنة عامة **واعكس دواما** والمراد بها حيثما اطلقت
 ست الدائمة المطلقة والضرورة المطلقة العامتان اي المشروطة
 العامة والعرفية العامة والخاصتان اي المشروطة الخاصة
 والعرفية الخاصة **الي الممكنة** العامة وهذا مذهب قوم **او**
 اعكسها الي مطلق **عام** بتخفيف الميم للوزن الي مطلقة عامة
 وهذا مذهب اخرين يستدلوا على ذلك بانعكاس الاعم منها
 وهو المطلقة العامة الي مطلقة عامة ولازم العام لازم الخاص
 فاذا قلت بعض الممكن موجود بالاطلاق العام انعكس الي بعض
 الموجود

الموجود يمكن بالاطلاق العام ومتسكهم الادلة الثلاثة السابقة
 الاول الافتراض فلنفرض الممكن هو العالم فيصدق العالم موجود
 بالاطلاق العام ممكن بالاطلاق بل بالضرورة ينتج بعض الموجود
 ممكن بالاطلاق العام وهو المطلوب قال الامام السنوسي في شرحه
 لابن عرفة انتاج الثالث موجبة موقوف على عكس صغره ليرتد
 الي الشكل الاول فلو بين عكس الموجبة الثالث المتوقف على عكس
 الموجبة لزم الدور انتهى يعني فلا يصح الاستدلال بمقدمتي الافتراض
 المتقدمتين ثم احاب بان من بين عكس الموجبات بهذا الطريق
 لا بين انتاج الثالث بل بطريق اخر له لا يحتاج فيه الي مرد
 الثالث الي الاول الثاني الخلف فنضم نقيض العكس وهو لا شيء
 من الموجود بممكن دالما يجري الي الاصل صغري ينتج سلب الشيء
 عن نفسه ولاخلل الامن نقيض العكس والعكس حق قال الامام
 السنوسي في شرحه لابن عرفة لا سلم كذب النتيجة فضلا عن
 استحالتها لصدق لصحة صدقها بعدم موضوعها اذا لمعوم
 لذاته وتلك القضية سالبة فلا تقضي بوجود الموضوع واجبا
 بان موضوع هذه يتعين ان يكون موجودا لانه عين موضوع
 اصل القضية الموجبة ولا شك ان الموجود يستحيل سلب ذاته
 عنه الثالث العكس فنعكس لاشي من الموجود بممكن دالما الي لا
 شي من الممكن بموجود دالما وهو متناف للاصل وما نافي الصادق
 فهو كاذب فيكذب ملزومه وهو نقيض العكس والعكس حق **او**
 اعكس الدوام الست الي **الحينة** المطلقة وهذا مذهب قوم
 وهو المعول عليه في غير الخاصتين لان العكس عبارة عن قضيتين
 لازمة لاخري بالتبديل بحيث لا يوجد لازم احص منها بسبب التبدل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ومتكلمهم في ذلك الاوجد الثلاثة السابقة الاولى الافتراض فاذا قلنا
 مثلا بعض الكائن متحرك الاصابع مادام كاتب متحرك بعض متحرك
 الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع قال الامم السنوسي لانا
 نفرض ذات الموضوع الشخص الجاري في كتبه على العادة فيصدق
 لنا بنفسه قضيتان وهما الشخص الجاري في كتبه على العادة متحرك
 الاصابع الشخص الجاري في كتبه على العادة كاتب حين هو متحرك
 الاصابع وانما لم نقل مادام متحرك الاصابع لان متحرك الاصابع عام
 من الكتابة والكتابة انما تكون في بعض احيان تحرك الاصابع لاني
 جميعها وحيث صدق ذلك في المحمول المساوي فهو اتفاق لا يعتبر
 فقد انعقد من هاتين القضيتين قياس من الشكل الثالث ينتج
 بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع وهو العكس
 الذي ادعيه الروم صدقه للاصل وثانها الخلف وهو انه لو لم
 يصدق العكس المذكور لصدق نقيضه وهو لاشي من متحرك
 الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع فتحمله كبرى لاصل القضية
 فينقضه فغير الكاتب لا يكتب مادام لم يكتب وهو محال ولا
 خلل الامن نقض العكس الي قولنا لاشي من الكاتب متحرك الاصابع
 مادام كاتب فليكون نقيضا لاصل القضية الضادقة فتعين ان يكون
 كاذبا فكذب مكرومه وهو نقض العكس فيكون العكس صادقا
 وهو المطلوب واذ الزمت الحينة هذه العرفية العامة وتوجب
 ان تلزم البواقي اما لاطراد هذه الوجة فيهلوا لان لازم الاعم
 لازم الاخص انتهى والقول بانعكاس الخاصتين الي حينة مذهب
 الاثير والحق فيها زيادة قيد لادايها سالبة مطلقة وهي لا تعكس
 فتلك الزيادة فيها كالعدم او انعكس خاصة سو كانت مسروطة
 او عرنية

وهو ان نقض نقيض العكس هو

او عرنية **حينة** بالنصب على نزاع الحافض اي الي حينة **ادايمة**
 وهذا مذهب الخويجي والشيخ وهو المحمول عليه لما مر قال الامام
 السنوسي اما برهان انعكاسها عندها الي حينة فمما سبق في انعكاس
 عاميتها واما برهان وجوب زيادة لادايها هنا في عكس الخاصتين
 فلان البعض من المحمول الذي حكم عليه في العكس بانه الموضوع
 في حين من احيان المحمول يجب ان يصح الحكم عليه بانه ليس ذلك
 الموضوع بالاطلاق العام وهو معني قولنا في العكس لادايها اذ لو
 لم يصح هذا الحكم لوجب الحكم بنقيضه وهو انه نفس ذلك الموضوع
 دايما وذلك يستلزم ان يكون الموضوع في اصل القضية نفس المحمول
 دايما لاقتضايها وجوب دوام محمولها بدوام موضوعها وقد كان
 في اصل القضية ان موضوعها ثابت له محمولها لادايها هذا خلف
 فوجب اذن ان يصدق في عكس الخاصتين بئوت الموضوع المحمول
 في حين من احيان المحمول لادايها **واعكس غير** الامة كورا ي
 عبر الدوام الست وغير الممكنة **ممكنة** اي الي ممكنة **مع** يكس
 المم الاولى ونسبة التعميم اليها مجاز لان التعميم هو التعميم او يفتيها
 والمراد ممكنة عامة وهذا المذهب قوم **او انعكس غير** الامة كورا ي
مطلقا اما بتخفيف المم للوزن اي الي مطلقة عامة وبرهان الادلة
 الثلاثة السابقة في المطابقة العامة لانها اعمها ولازم العام لازم الخاص
 وهذا هو المحمول عليه لما مر **وفي السلب اعكس دوايما**
 وهي الست السابقة **كلية بالانقراض** اي كانت في السلب
 والكلية والضرورة والدوام وقيد لادايها او كانت في السلب
 والكلية والدوام وما زاد على ذلك يحدف وهو الضرورة والدوام
 وسياتي ذكر الخلاف في ذلك ومثال ذلك اذا قلت لاشي من العالم بقديم

حكمة

بالضرورة اوداها انعكس الى لاشي من القديم بعالم بالضرورة اوداها
 واذا قلت لاشي من فاقد العقل بمكلف مادام فاقد العقل انعكس
 الى لاشي من المكلف بفاقد العقل مادام مكلفا بالخلف والعكس
 ولا يتاتي ههنا الافتراض لان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع
 حتى يفرض معينا والحق ان الضرورة تنعكس دائمة بدليل انه
 يصدق لاشي من مركوب زيد بفرض بالضرورة اذ فرضنا انه لم
 يتركب الفرس وانما مركب الحمار ولا يصدق لاشي من الفرس بمركوب
 زيد بالضرورة اذ كل فرس مركوب زيدا لا مكان والحق ان المشتق
 العامة تنعكس الى عرفية لانه يصدق في هذا المثال لاشي من
 مركوب زيد بفرض بالضرورة مادام مركوب زيد ولا يصدق عكسه
 بالضرورة والى هذا الخلاف اشرت بقولي بعد والخلف في حذف
 الضرورة اثبت واما المشتق الخاصة فتعكس الى مشتقة
 خاصة او عرفية خاصة على الخلاف في حذف الضرورة والعرفية
 الخاصة تنعكس الى عرفية خاصة لكن ينوي رجوع لادايها في عكس
 الخاصتين الى بعض افراد الموضوع وهذا معنى قول **لادوم**
عكس بترك التنوين فيهما للاضافة **الخاصتين** بتخفيف
 الصاد للوزن **رجعا** خبر عن لادوام **لبعض** افراد **موضوع**
 قال الامام السنوسي لانه اي قيد لادوم في الاصل مطلقة عامة
 موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة عامة جزئية موجبة ولا يخفى
 ان لادوام في البعض عبارة عنها فعلى هذا لم تنعكس الخاصتان
 كانهما في قيد لادايها وهذا اذهب المتأخرين لانهم بنوا على
 ان قيد لادايها في الاصل راجع الى كل فرد من افراد الموضوع فهو
 كلية موجبة فعكسها جزئية وذهب الاقدمون الى ان الخاصتين
 تنعكسان

تنعكسان كما نفيهما حتى في قيد لادايها بنامهم على ان هذا القيد
 راجع في الاصل الى افراد الموضوع من حيث هي كل لا الى كل واحد
 واحد والنفي عن الكل من حيث هو كل جزئي وعكس الجزئية الموجبة
 مثلها فقد اتخذ معنى هذا القيد في الاصل والعكس فقد انعكست
 الخاصتان على قول الاقدمين بهذا التاويل الى انفسها والى هذا
 اشرت بقولي **وخلف** **قرعا** في كون متعلق بخلف **عكسها**
 اي الخاصة سواء كانت مشروطة او عرفية **كنفسها** او لانفسها
على متعلق بقرعا **رجوعه** اي لادايها **في الاصل** **للتشكل** اي
 كل فرد من افراد الموضوع **ولا** اي وعدم رجوعه في الاصل لما ذكر
فالعكس الخاصة **لانفسها** **على** القول **الذي** **بلي** وهو
 انه ليس راجعا الى كل فرد بل للمجموع من حيث هو مجموع **والخلف**
في حذف الضرورة من كل قضية معكوسة فيها ضرورة **اثبت**
 بوصف الهمة للضرورة **واحمر** عكس **سوا** بالتنوين اي سوى
 الدوام الست الكلية فلا تنعكسها فدخل في السوي ثلاثة اقسام
 كليات غير الست الدوام وجزئياتها وجزئيات الست الدوام
 قال الامام السنوسي اما غير الدوام الست فاحصها الكلية الواقية
 وهي لا تنعكس فباقي وهو الاعم كذلك لان كل ما لا ينعكس اليه
 الاخص لا ينعكس اليه الاعم لان العكس لازم للاصل فلو انعكس
 الاعم لشي لزم ان ينعكس اليه الاخص لان لازم الاعم لشي لزم ان
 ينعكس اليه الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص اذا الاعم موجود
 في ضمن الاخص ووجود الملزوم في شي يستدعي وجود لازمه
 فيه ودليل عدم انعكاس الواقية الكلية السالبة انه يصدق ل
 شي من الفرس بمخيف بالضرورة وقت الترتيب لادايها وعكسها كاذبة

باعم جهة واما سوال جزئيات الست الدوام غير الخاصتين فانها
 تنعكس لجوان ان يكون الموضوع اعم من المحمول فلا يصدق حينئذ
 سلب الموضوع اعم في العكس عن المحمول الاخص لا كليا ولا جزئيا
 لاستحالة وجود الاخص بدون اعم **واستثنى جزأى الخاصة**
 بتخفيف الباء حذفها لانها الساكنين وتخفيف الصاد تنوكلات
 مشر وطة ام عرفة فان هاتين تنعكسان واطلق الاقدمون
 عليها عدم الانعكاس كغيرها لقال الامام السنوسي والحق
 الذي لا ريب فيه انها ينعكسان كما نفسهما ولهذا استثنيناها
 في الاصل مما لا ينعكس وقد نص علي ذلك الجزئي في غير الحمل
 والسراج وغيرهما انتهى وبرهان ذلك في العرفية الخاصة لكونها
 اعم انه اعم اذ صدق بعض الكاتب ليس هو ساكن الاصابع للكاتب
 مادام كاتبها لا اذ يحكم هذه بقولها لا اذ يحكم ثبوت سكوت الاصابع
 للكاتب في وقت ما هي معنى المطلقة العامة والحكم الايجابي يقتضي
 وجود الموضوع فاذا كانت التي هو موضوع القضية له افراد
 موجودة وقد حكيت على بعض تلك الافراد يهذين الحكمين
 فيكون هذا البعض من افراد ساكن الاصابع ومن افراد كاتب
 اذ قد صدق عليه بالفعل غير انها يتعاقبان عليه لا يجتمع صدقهما
 عليه في وقت واحد حكم القضية بانه ينسلب عنه سكوت
 الاصابع مادام متصفا بالكتابة فهو اذن ينسلب عنه الكتابة ما
 دام متصفا بسكون الاصابع فقد صدق اذن بعض ساكن الاصابع
 ليس هو بكتب مادام ساكن الاصابع ثم سلب الكتابة لا يدوم
 له لكونها عنوانا عليه يجب ان تصدق عليه بالفعل فاذا يصدق
 بعض ساكن الاصابع ليس هو بكتب مادام ساكن الاصابع لا
 دائما

دائما وهذا مطرد في كل سالبة جزئية خاصة فتعكس السالبة
 الجزئية المشروطة الخاصة التي عرفية خاصة لهذه الجهة ولان
 لازم العام لازم للخاص ولا يلزم مثل هذا في السالبة الجزئية العامة
 عرفية كانت او مشروطة لجوان ان لا يتناقض موضوعها ومحمولها بل
 يكون موضوعها اعم مطلقا من محمولها حول ليس بعض الجوان بانها
 مادام حوانا ولا يصدق عكسه فان قلت لم يتم يستدل على انعكاس
 السالبة الجزئية التي هي احدى الخاصتين الاصل بان يجعلنا الشكل
 الرابع ثم يستدل على زيادة لادايما بما استد لوابه قلت للزوم الدور
 لان انتاج السالبة الجزئية التي هي احدى الخاصتين في الشكل الرابع
 متوقف على عكسها ليرتد الي اثنالك فلو توقف العكس على الانتاج
 لزم الدور واما ترتيب تقيض الخاصة المركب التي هي العكس مع الاصل
 ليكون قياسا فقيه عسر وتشتيت على الافهام **عكس التقيض**
 الموافق والمخالف **العكس للتقيض** سمي به لانه اخذ فيه
 تقيض للطرفين او احدى **عكس ما مقضي** في المستوي بمعنى
 ان ما اعطى في المستوي للسوالب يعطى هنا للموجبات فتعكس
 عكس التقيض اذا كانت عامة بحسب الزمنة والافراد وهي
 الدوام الست الكلية لنفسها والام تنعكس اصلا الا الموجبة
 الجزئية التي هي احدى الخاصتين فتعكس الكلية الموجبة هنا
 تنعكس كلية وما اعطيناها هناك للموجبات يعطى هنا للسوالب
 فتعكس السوالب بعكس التقيض الى جزئية بجهة الاطلاق
 في الفعليات وبجهة الامكان العام في الممكنتين على راي وعلي
 راي جهة الامكان العام في الجميع على ما تقدم والسالبة الجزئية
 هنا تنعكس وان لم تكن خاصة والسالبة هنا تنعكس جزئية

في الموجبات بعضهم قد ينقض شرط عموم الفرد اي
العموم في الافراد فلا يشترط عنده في عكس الموجبة ان تكون كلية
هنا والنعوض نقض اي منع عكسها اي للموجبات موافقا
لما انتقض ما مصدرية اي لا تقاضه ويصح تشديدا للمعنى على ان
لما يعني حين وسياتي بيان انتقاضه فاذا انقضى جميع ما لا كثر
فذا تروم المراد بها هنا ما فيها دام ذاتي وليس ذلك الا
في الدائمتين الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة او ذات عموم
والمراد بها المشروطة العامة والعرفية العامة عكست كالنفس
اي كفسها مطلقا اي بالموافق والمخالف وهذا المذهب قد
ثبت لصاحب جمل وموجز الكشي فاذا قلنا كل انسان
حيوان دايما صدق كل غير حيوان هو غير انسان دايما والاصدق
نقيضه وهو بعض غير الحيوان ليس هو غير انسان بالاطلاق
قالوا فيلزم ان يكون انسانا لانه لما انطب عنه غير انسان وجب
ان يثبت له انسان لاستحالة سلب النقيضين عن شي واحد
فقد صدق اذن بعض غير الحيوان انسان فتعكسه بالمستوي
الى بعض الانسان هو غير حيوان بالاطلاق وذلك بينا في اصل
القضية لانه موجبة معدولة واصل القضية موجبة محصلة
وايضاً يلزمه ما هو اعم منه وهو السالبة المحصلة وهو بعض
الانسان ليس هو حيوان وذلك نقض اصل القضية واجزم مثل
هذا في الضرورية واما العرفية العامة فاذا صدق كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتباً انعكس بالموافق الى كل غير متحرك
الاصابع غير كاتب مادام غير متحرك الاصابع والاصدق نقيضه
وهو بعض غير متحرك الاصابع ليس هو غير كاتب حين هو غير
متحرك

متحرك الاصابع واذا كان غير كاتب لزم ان يكون كاتباً فاذا بعض
غير متحرك الاصابع حين هو غير متحرك الاصابع فنضم هذه
الجزئية تصعق الى اصل القضية كبريتنج بعض غير متحرك الاصابع
هو متحرك الاصابع حين هو غير متحرك الاصابع وهو باطل او
نعكسها لنفسها الى بعض الكاتب هو غير متحرك الاصابع حين
هو كاتب وهو تناقض في اصل القضية واجزم مثل هذا في المشروطة
ورج هذا القول مما افشى وجه رده ان القضيةين اذا
اختلفت في الكيف وبالعدول والتحصيل كانت الموجبة اخضرم
السالبة تنقيض العكس هنا سالبة معدولة فلا تستلزم الموجبة
المحصلة وقولهم لاستحالة سلب النقيضين عن شي واحد
مغالطة لان نقض الشيء سلبه لا اثبات ضده قال الامام السنوسي
ومما يؤكد هذا ثبوت النقيض بالمراد فانه يصدق في الدائمة المطلقة
قولنا كل ما هو غير عالم فهو موجود دايما اي مادامت ذاته موجودة
ولا يصدق عكس نقيضه الموافق وهو قولنا كل ما هو غير
موجود فهو عالم دايما وبحت مع شيخنا العلامة اليوسي بان
لكن ان تقول في هذا المثال شي لانه ان اريد بالعالم الموجود سوي
الله تعالى وصفاته موجودا كان او معدوما فالعكس صادق
بقسميه معا انتهى ويجاب بالتزام الاول وحصر الكلام في
الموجودات فخرج المستحيل والاعتبارات سوا قلنا انها من
العالم ام لا فامثال صادق وعكسه كاذب فثبتت النقيض فلا
يرد على الشيخ ان غير العالم منه ما هو معدوم فكلام الشيخ الامام
السنوسي لا اعتبار عليه قال شيخنا وقد اطع الشيخ العلامة
اليوسي على هذا الجواب الدافع للاعتراض عن الشيخ فقبله اذ كان

من شأنه عدم نضرة نفسه انتهى هذا ويصح كس لام عال في المثال المذكور
ولا يرد عليه شي أيضا لان معنى موجود دائما اي مادامت ذاته كما يعلم
من تعريف الدائمة واذا اجمع الاعتراض السابق عكس التقيض الموافق
فالحق قصرها اي الموجبات على عكس التقيض المخالف فانه
سالم من هذا الاعتراض فانه اذا صدق كل انسان حيوان دائما صدق
لاشي من غير الحيوان باتسان دائما والاصدق تقيضه وهو بعض
الحيوان انسان بالاطلاق قضية صغرى الى اصل القضية تنسخ بعض
غير الحيوان حيوان دائما وهو مستحيل لما فيه من حمل الشيء على
تقيضه ولا يخل الامن تقيض العكس فالعكس حق واخر مثل
هذا في البقية وهذا مذهب الخوارج في غير الجمل والسراج وابن
واصل **وذا اي قصرها على عكس التقيض المخالف قد احتوي**
على مخالف اي اختلاف في حد فضا ضرورية من مشروطة
عامة فذهب الخوارج في غير الجمل والسراج الى انها تنعكس
الى عرفة عامة كقولنا في الفرض المتقدم كل مركوب زيد فرس بالضرورة
ما ذلم مركوب زيد فينعكس بالمخالف الى لا شيء من غير الفرس بمركوب
زيد دائما ولا يصدق بالضرورة **وحدها اي الضرورية حتم على**
كلا هذين المذهبين **من الدائمة** الضرورية لمثل ما مر **والقول**
الاول ينقل حركة الهمزة الى اللام وهو القول بالعكس كالنفس
اتي في الخاصة مشروطة كانت او عرفية **في جمل اتي** فتعكس
الخاصتان على هذا كما نفسهما لكن ينوي ان قد لا دائما يراجع للبعض
ولم يثبت بتشديد الباء مفتوحة اي لم يقل القول **والثان**
بجذف الباء عكسها اي الخاصة الى ما انعكست اليه عامتها
بتخفيف الهميم عكسا **مخالفا** وقيدت بلادوام البعض ايمع

تقييد

تقييد العكس بلادوام في البعض وهذا مذهب السراج والخوارج
في الموجز والكشي **والله حقا** وهو العلامة ابن واصل **يقول**
ذا القول في الخاصة وزاد عكسا وانما فانه في الخاصتين
وردا دليلا مسلما من الرد فقال ان الخاصتين تنعكسان
عكس التقيض الموافق والمخالف بخلاف عامتهما قال الامام
السنوسي انما صح عنده انعكاس الخاصتين بالموافق بخلاف
العامةين لان البرهان هنا يتم بلادخل يرد عليه لان الاعتراض الوارد
في العامةين انما سببه تخالفا على السالبة المعدولة انها تستلزم
الموجبة المحصلة وقد عرفت ان الاولى اعم من الثانية والاعم لا
يستلزم الاخص وانما كانت الاولى اعم من الثانية لصدقها وانها
عند عدم الموضوع فلودل دليل على ان السالبة المعدولة لموضوعها
افراد موجودة لتلازمت في ذلك هي والموجبة المحصلة ولا شك
ان الدليل قد قام في الخاصتين على وجود افراد الموضوع التي جعل
عنوانها تقيض المحمول انتهى وايضا ذلك انك اذا قلت كل كات
متحرك الاصابع مادام كانتا ادايها فتقيض العكس وهو السالبة
المعدولة لموضوعها هو غير متحرك الاصابع وهو موجود لان
موضوع القضية المفروضة التي نحن نطلب عكسها موجود
فتستلزم لانها موجبة وقد سئلت المتحرك عن ذلك الموضوع
بقولها لا ادايها فيصدق غير متحرك على افراد ذلك الموضوع تغير
متحرك له افراد موجودة فتستلزم تلك السالبة المعدولة الموجبة
المحصلة **واذا في حال الايجاب** **واما الساليات فارجع**
الى احكامها في الموجبات بالمستوي لما تقدم من ان
ما اعطي للموجبات في المستوي يعطى للسوالب هنا **تجد به** اي في

المستوي نزاعا تقدم مشترقا قد ملا الإسماع لكن اقرب
قول منانه لا ينكس إلا السالب المركب من الفعلي
نفس وهو الخاصتان والوقتيتان والوجوديتان **فخاصة**
 مفعول مقدم باعكس سوا كانت مسر وطة أم عرفة **حينية**
 أي إلى حينية **لادائمة اعكس** فمحو لشي من الكائن ساكن
 الأضائع مادام كائنا لادائما ينكس بالموافق إلى ليس بعض غير
 ساكن الأضائع غير كاتب حين هو غير ساكن الأضائع لادائما
 وبالمخالف إلى بعض غير ساكن الأضائع كاتب حين هو غير
 ساكن الأضائع لادائما **واعكس غير** وهو الوقتيتان والوجوديتان
مطلقا أي المطلق حال كونك **معجمه** بكسر الميم وبها الضمير
 أي مطلقة عامة فاذا قلت لشي من الإنسان بتسام لادائما
 انعكس بالموافق إلى ليس بعض غير الإنسان غير تائم بالأطلاق
والحمد لله على الأكمال والشكر لله تعالى على الكمال
وأفضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم
واله وصحبه الأعيان الكاشفين محب الأعيان
ماقتضت شواهد الأنظار أفاضل الأعلام
والنظار والله اعلم تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ووصلي الله

علي سيدنا محمد وعلي اله
 وصحبه وسلم
 آمين

